

٢٠١٨/٧/٤

وزارة المالية
الادارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

رقم الرمز ٨ التعليمات الجمركية رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٨

ب شأن تعديل المادة (١٧) من التعليمات الجمركية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣
الخاصة ببيان جمركي وأرفقته على النظام الجمركي الآلي

مدير عام الادارة العامة للجمارك:
وبعد الاطلاع على:

- القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
- قرار وزير المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن البيانات والأنظمة الجمركية.
- التعليمات الجمركية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن العمل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعديلاتها.
- وعقد المزايدة رقم (أج / ش م ٢٠٠٤/١-٢٠٠٥) بشأن تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساعدة للعمل الجمركي بمرافق الادارة العامة للجمارك.
- وثيقة الحل لخدمات الأرشفة الالكترونية المؤرخة في ٢٨ يوليو ٢٠١٦، المعتمدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ للتطبيق التجاري.

■ و عملاً على الارتقاء بالخدمات التي تقدّمها الادارة العامة للجمارك في إطار تطوير و ميكنة الإجراءات الجمركية بكافة المنافذ من خلال توثيق كافة المعاملات الجمركية والأعمال المساعدة لها الكترونياً، وتحقيقاً لزيادة حصيلة الإيرادات الجمركية وغير الجمركية.

قررنا الآتي:

أولاً: يعدل نص المادة (١٧) من التعليمات الجمركية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣، ليصبح على النحو الآتي:

١ - يقدم كل مستورد أو مصدر أو من ينوب عنها، أو الخلص الجمركي إلى المائرة الجمركية عند التخلص على أي بضاعة بيان جمركي آلي وأرفقته مستنداته ووثائقه الكترونياً.

ويقصد بالأرشفة الإلكترونية للوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية بأنها عبارة عن "إجراء المسح الضوئي وتحميل المستندات الرقمية للوثائق الواجب توافرها مع البيان الجمركي من خلال النظام الجمركي الآلي الخاص بالإدارة العامة للجمارك، إما عن طريق قيام المخلص الجمركي مباشرةً، أو عن طريق خدمات المسح الضوئي بمراكز خدمة العملاء التابعة للشركة المستثمرة (شركة جلوبال كيليرنغ هاوس سيسنتر)، والتي تُمكّن القائم على استخدامها سهولة التصريح والتدقيق على هذه المستندات بشكل الكتروني من خلال منصة موحدة، تُساهِم في إنجاز واختصار الوقت اللازم لتوثيق البيان الجمركي، فضلاً عن سهولة الاسترجاع المتكامل للمعلومات بشكل سريع من خلال الإدارات والمراقبات الجمركية وشركاء العمل".

٢- تأرشف الكترونياً الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية - والموضحة تفصيلاً بمادَة ١٨ من التعليمات الجمركية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ - وأية مستندات أخرى يجب إرفاقها بالبيانات الجمركية، على النحو الوارد بالفقرة السابقة، وحسباً نظمته تفصيلاً وثيقة الخل المرفقة لتحميل المستندات الرقمية "الأرشيف الإلكتروني لمستندات البيان الجمركي" (المفق رقم ١) المرفقة بهذه التعليمات الجمركية، والتي تُعد جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات الجمركية، ومكملة ومتممة لها، مع مراعاة ربط البيان الجمركي الآلي بعهد نقص بالمستندات متى توافرت شروطه ومتطلباته الإدارية.

٣ - يلتزم المستورد أو المصدر أو من ينوب عنها، أو المخلص الجمركي بتسلیم أصل البيان الجمركي ومرافقاته ورقياً، التي أُرشفت الكترونياً، لقسم الإحصاء والحفظ بالإدارة الجمركية التوثيقية الختصة خلال مدة أقصاها يومان عمل، تبدأ من تاريخ تسجيل البيان الجمركي على النظام الجمركي الآلي، باستثناء بيانات الإدخال المؤقت تقدم للقسم الختص.

٤ - دون إخلال بأحكام الفقرات السابقة، يلتزم المستورد أو المصدر أو من ينوب عنها، أو المخلص الجمركي بمراعاة الدقة وعدم الخطأ عند إجراء الأرشفة الإلكترونية لمرافقات البيانات الجمركية، وتنظيم المعاملة الجمركية ومراجعةها وتوثيقها، والتتأكد من صحة المستندات المقدمة من أصحاب العلاقة وأكملها، هذا فضلاً عن التزامهم ومسؤوليتهم الكاملة عن تطابق أصول مرافقات البيان الجمركي الورق، مع صورتها الرقمية التي أُرشفت الكترونياً بعرفتهم على النظام الجمركي الآلي - حسباً هو موضع بالفقرتين رقم (١، ٢) - واعتبارهم مسؤولين مسئولية إدارية وتأديبية عن عدم اتباع هذه الإجراءات أو نقصها دون إخلال بمسؤوليتهم المدنية والجزائية متى توافرت شرائطها المقررة قانوناً.

وفي حال ثبوت مخالفة المخلص الجمركي أو مندوبيه لذلك، يحق لمدير عام الإدارة العامة للجمارك، أن يفرض على المخالف - بعد إجراء التحقيق اللازم - إحدى العقوبات المقررة بنص المادَة ١١٤ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فضلاً عن شطبها تأديبياً عن طريق لجنة المخلصين الجمركيين، عملاً بنص المادَة (٣٣ / اثنى عشر ٤) من التعليمات الجمركية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣.

٥- يجب على مدقق الحفظ بالإدارة الجمركية التوثيقية المختصة، إمساك سجل خاص يخصص لإثبات تسلمه أصول المستندات الرقمية التي قام ذوي الشأن بارشفتها الكترونياً.

٦- يحق للإدارة التوثيقية المختصة أو غيرها من الإدارات أو الجهات التابعة للإدارة العامة للجمارك في حالة الشك طلب أصول المستندات والوثائق الرقمية المؤرشفة الكترونياً.

٧- تُستثنى شركات البريد السريع، والبيانات الجمركية المسماة "بيان التصفيه الفورية" من تطبيق الإجراءات السابقة (الأرشفة الإلكترونية)، على أن يتبع بشأنها الربط الآلي المباشر بالنظام الجمركي الآلي.

ثانياً: تعدل لائحة أسعار رسوم خدمات اصدارات الحاسب الآلي المرفقة بعدد المزايدة رقم (أج/ ش ٢٠٠٤/١-٢٠٠٥)، ليصبح على النحو الوارد بالمرفق رقم (٢) من هذه التعليمات الجمركية، والذي مفاده ما يلى:

١) إضافة خدمة جديدة بخدمات اصدارات الحاسب الآلي، تحمل رقم تسلسل (١٤)، حال إجراء الأرشفة الإلكترونية عن طريق المخلص الجمركي مباشرة، ويكون وصف هذه الخدمة "خدمة الأرشفة الإلكترونية لرفقات البيان الجمركي"، بسعر (٥٠٠. فلس) خمسةمائة فلس عن البيان الجمركي الواحد.

٢) تعديل وصف خدمة التسلسل رقم (١٠) بخدمات اصدارات الحاسب الآلي، حال إجراء الأرشفة الإلكترونية عن طريق خدمات المسح الضوئي بمراكم خدمة العملاء التابعة للشركة المستثمرة (شركة جلوبال كيليرج هاوس سيسنتر)، من الوصف الحالى "المسح الضوئي لرفقات بيان المقاصة الإلكترونية من خلال مركز الخدمة بالإدارات الجمركية" إلى الوصف المعدل ليصبح "المسح الضوئي لرفقات البيان الجمركي بمراكم الخدمة بالإدارات الجمركية"، بذات سعر الخدمة بواقع ١ د.ك (واحد دينار كويتى) عن البيان الجمركي الواحد.

٣) تُتبع في تحصيل فئة رسم هذه الخدمة من المستفيدين، وتوريد النسبة المقررة تعاقدياً (الـ ٥%) لصالح الإدارة العامة للجمارك، بذات الإجراءات والقواعد والأحكام المنصوص عليها بعدد المزايدة وبرامجه وملحقاته، دون إخلال بأحقية الإدارة العامة للجمارك المقررة تعاقدياً بالرقابة على ضمان الالتزام بأسعار الرسوم المعدلة لخدمة اصدارات الحاسب الآلي المعدلة، وانتظام تقديمها، وتوقيع الجزاءات والغرامات، إذا ما تبين عدم التزام الشركة المستثمرة بتنفيذ التزاماتها المقررة تعاقدياً في هذا الشأن.

وتلتزم الشركة المستثمرة بتعديل وتغيير كافة اللوحات الارشادية الخاصة بلائحة أسعار رسوم خدمات اصدارات الحاسب الآلي المرفقة بعقد المزايدة رقم (أج/ ش م 2004/2005)، المعلنة بالمنافذ الجمركية، والموقع الإلكتروني للإدارة العامة للجمارك اعتباراً من تاريخ سريان هذه التعليمات الجمركية.

ثالثاً: على السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل بما تضمنته هذه التعليمات الجمركية تجريبياً لمدة ستون يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتنزيل نشر هذه التعليمات الجمركية بالجريدة الرسمية.

مدیر عام
الادارة العامة للجمارک

للعمل والعمل بهوجها تبدأ من اليوم التالي لتنزيل نشر هذه التعليمات الجمركية بالجريدة الرسمية

صدر بتاريخ 23/7/2018

الملفقات:

المفرق رقم (1): وثيقة الحل لخدمات الأرشفة الإلكترونية.

المفرق رقم (2): قائمة تعديل لائحة أسعار رسوم خدمات اصدارات الحاسب الآلي المرفقة بعقد المزايدة.

نسخة الى

السادة / فريق المشروع

السادة / فريق ديوان المحاسبة

السيد / وكيل وزارة الاعلام لنشرة في الجريدة الرسمية مرفق عدد (١) cd

أحمدوة